

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب صلاة المسافرين أحكام قصر الصلاة .

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [قال يعني ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال : عجبت مما منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] أخرجه مسلم .

وأما السنة فقد تواترت الأخبار [أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتبرا وغازيا] و [قال ابن عمر صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض يعني في السفر وكان لا يزيد على ركعتين] وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك و [قال ابن مسعود صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين] وقال أنس [خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشرة نقصر الصلاة حتى رجع] متفق عليهن وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين